

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2021 صادر في 27 من رجب 1442  
«11 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة Abu Dhabi  
المراقبة Developmental Holding Company PJSC»  
الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من  
حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة Louis Dreyfus  
«Company B.V.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد عادل الحميدي للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الشركة المقتنية المباشرة هي شركة «Apuleaf II Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، تابعة للشركة الأم «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC»؛

وحيث إن شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» هي شركة مجهولة الاسم خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، تقوم بالاستثمار في القطاعات الرئيسية لاقتصاد أبوظبي، بما في ذلك الأغذية والزراعة والطيران والخدمات المالية والرعاية الصحية والصناعة والخدمات اللوجيستية والإعلام والعقارات والسياحة والضيافة والنقل والخدمات العامة؛

وحيث إن عقد الاقتناء ينص على شراء شركة «Apuleaf II Limited» لنسبة 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»؛

وحيث إن الشركة المستهدفة «Louis Dreyfus Company B.V.» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون هولندا، وهي الشركة الرئيسية لمجموعة Louis Dreyfus المتخصصة في تسويق وتحويل المنتجات الزراعية؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ.2020، بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، والمتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 003/2021 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد المحاصيل الزيتية والحبوب والعصائر والسكر وحبوب البن لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)؛

وحيث إن حصص الشركة المستهدفة «Louis Dreyfus Company B.V.» في كل سوق من الأسواق الوطنية المعنية بهذه العملية لا تتجاوز 25 في المائة ؛

وحيث إنه يتبين من خلال التحليل التنافسي للأسواق المعنية، أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة أو تراكم في حصص السوق لأطرافها بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، وبالتالي فإنه لن ينتج عنها أي إحداث أو تعزيز لوضع مهيمن في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن تولى شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»، لن يؤدي إلى إغلاق الأسواق المعنية، نظرا لتعدد الشركات التي تنشط داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى وثائق الملف، فإن عملية التركيز الاقتصادي المعنية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ.ع.ت.2020، بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيسوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن العملية متمكنة شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» من تولى المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا سقف رقم المعاملات في المغرب لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع لممثل الأطراف، فإن هذا المشروع يندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية طويلة الأمد لشركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC»، حيث إن العملية تمثل فرصة استثمارية متمكنة من أن تصبح فاعلا رئيسيا في قطاع الأغذية والتموين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق استيراد المحاصيل الزيتية ؛

- سوق استيراد الحبوب ؛

- سوق استيراد عصير البرتقال المجمد ؛

- سوق استيراد السكر ؛

- سوق استيراد حبوب البن.

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي نظرا لأن زبناء الشركة المستهدفة بالمغرب يتواجدون في مختلف المناطق داخل التراب الوطني؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» لا تنشط على مستوى الأسواق الوطنية المعنية بهذه العملية ؛